



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١٣٠ ) الصادر في يوم الأحد ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ - ١٢ يونيو ( حزيران ) سنة ١٩٦٠ ( السنة الثالثة )

## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٩٤٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعفاء شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم من مصروفات بيع المدارس التجريبية التي اشترتها من وزارة التربية والتعليم
٩٥٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالفقوع بعض العقوبات وإجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب إلى الخدمة
٩٥٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن البرك والمستنقعات التي قامت الحكومة بدمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بدالعمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بدم البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر بالإقليم المصري
٩٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبي

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن بيع المدارس التجريبية لشركة المعاهد القومية للتربية والتعليم ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم من رسوم شهر بيع المدارس التجريبية التي اشترتها من وزارة التربية والتعليم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي بعد عشرة أيام من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ ( ٥ يونيو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم من مصروفات بيع المدارس التجريبية التي اشترتها من وزارة التربية والتعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة ؛